

29 جوان 2012

من وزير المالية
إلى

عكلا

الموضوع : حول المبالغ التي ستحوّلها شركة " إلى الشركة الأم "

المرجع : مكتوبك بتاريخ 7 ماي 2012

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه مدك بتوضيحات حول النظام الجبائي لمبالغ سيتم تحويلها إلى الشركة الأم " : " مقابل خدمات مساعدة فنية لفائدة شركة " ، يشرّفني إعلامك بما يلي:

بالرجوع إلى العقد المبرم بين شركة " والشركة الأم " كما تمّ تعديله من قبل الطرفين بمقتضى الملحق المصاحب لمكتوبك المشار إليه أعلاه يتبين أن المبالغ التي ستدفعها الشركة التونسية إلى الشركة الأم هي مقابل خدمات متعدّدة تتعلق أساساً بالمساعدة الفنية في مختلف المجالات سيتم إسدائها مباشرة من فرنسا وبصفة قطعية من قبل الشركة الأم وأن الخدمات الأخرى التي تستوجب تنقل أعوان الشركة الأم إلى تونس هي خدمات ظرفية يتم إسدائها لفترة قصيرة وستكون موضوع عقود خاصة بها ستبرم خارج إطار العقد المذكور.

وعلى أساس ما سبق، وفي الحالة الخاصة بخدمات المساعدة الفنية الواردة بالملحق المنصوص عليه بالعقد المذكور فإن المبالغ التي تدفعها شركة " إلى الشركة الأم " بهذا العنوان لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد باعتبار ان تعريف لفظة " الأتاوات " الوارد باتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 لا يشمل المبالغ المدفوعة مقابل خدمات المساعدة الفنية في حيث تبقى المبالغ الأخرى المدفوعة مقابل الدراسات خاضعة للخصم من المورد بنسبة 15% وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حنينية جراد الواتني